

Distr.: General  
8 June 2018  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٤/٦١٨\*\*\*

إ. ب. و. ف. (يمثله محام هو جون فيليب سويني)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٠ أيار/مايو ٢٠١٨	تاريخ هذا القرار:
الترحيل إلى سري لانكا	الموضوع:
عدم إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)	المسائل الموضوعية:
٢٢ و ٣	مواد الاتفاقية:

١-١ صاحب الشكوى هو إ. ب. و. ف.، مواطن سريلانكي من مواليد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وقد التمس اللجوء في أستراليا، ولكن طلبه رُفض. وهو يدعي أن إبعاده القسري إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً من قبل أستراليا للمادتين ١ و ٣ من الاتفاقية. وصاحب الشكوى يمثله محام.

٢-١ في بلاغه المقدم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(١)</sup>، حث صاحب الشكوى اللجنة على إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تجنب خطر ترحيله الوشيك إلى سري لانكا ريثما

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمدي، سباستيان توزيه، أنا راکو، ديغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.

(١) قُدمت إلى اللجنة نسخة منقحة من البلاغ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤.



تنظر اللجنة في شكواه. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، ومن خلال مقررهما المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قررت اللجنة عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، حيث لم تكن مزاعم صاحب الشكاوى بتعرضه للتعذيب في حال إبعاده إلى سري لانكا مدعومة بما يكفي من أدلة. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أكدت اللجنة ذلك القرار وأبلغت صاحب الشكاوى بذلك. وأبعد صاحب الشكاوى إلى سري لانكا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعد أن رُفض كل ما قدمه من طعون ضد القرارات السلبية الصادرة عن السلطات الأسترالية.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

١-٢ ينتمي صاحب الشكاوى إلى الإثنية السنهالية، وهو من الروم الكاثوليك من حيث الديانة. وقد وُلد في ماهاوويوي في المقاطعة الشمالية الغربية من سري لانكا. ويعمل في مهنة صيد السمك. ومنذ عام ٢٠٠٩، نشط سياسياً في مجال الترويج للحزب الوطني المتحد ومناصرته. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ساعد الحزب في مهام مختلفة، من بينها توزيع المواد الانتخابية وتزيين جوانب الطريق للتجمعات، كما حضر عدة اجتماعات لدعم المرشح الرئاسي سارات فونسكا. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، شارك بصفته عضواً في رابطة شباب الحزب وواصل دعمه للحزب عن طريق مناصرة نيروشان بيريرا في الانتخابات البرلمانية والاضطلاع بمهام دعم مختلفة. وبينما فاز السيد بيريرا بمقعد في البرلمان، ظل الحزب في المعارضة. وفي عام ٢٠١٠، أصبح صاحب البلاغ عضواً في الحزب نظراً لدعم أسرته تقليدياً لهذا الحزب.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، بدأ عدد من الخارجين على القانون المنتمين للحزب الفائز، التحالف المتحد من أجل حرية الشعب، في القيام بأعمال انتقامية ضد مناصري الحزب الوطني المتحد. وأصبح صاحب الشكاوى مستهدفاً بسبب انخراطه السياسي مع ذلك الحزب ودعمه للسيد بيريرا. وفي يوم غير محدد من آب/أغسطس ٢٠١٠، قصدت منزله حسبما أفادت التقارير شاحنة صغيرة بيضاء تحمل مجموعة من خمسة أو ستة أفراد للبحث عنه بينما كان في البحر، حيث سألوا أسرته عن مكانه وهددوا بإيذائه. وكان قائد المجموعة ابن دياسيثرا تيسيرا الذي كان مرشحاً ناجحاً في الانتخابات البرلمانية عن مقاطعة بوتالام. وتصرف ابن السيد تيسيرا كزعيم سياسي محلي لحزب التحالف المتحد من أجل حرية الشعب العامل في تلك المقاطعة.

٣-٢ ونظراً لتلك الأحداث، لجأ صاحب الشكاوى إلى منزل عمه في راجانغانايا، وهي منطقة نائية في المقاطعة الشمالية الغربية، حتى غادر سري لانكا بالقارب متجهاً إلى أستراليا. وخلال تلك الفترة، عمل على سفن لصيد السمك تخرج من ترينكومالي ونيغومبو، شاعراً بقدر أكبر من الأمان بسبب الفترات الطويلة التي يقضيها في البحر، وهي عادة ما تكون شهراً في كل مرة. وفي الوقت نفسه، ذهبت زوجته للاختباء في فافونيا مع إحدى الراهبات، خوفاً من أن يذهب الأشخاص الباحثون عن زوجها إلى منزل والديها واختطافها. وبعد أن غادر صاحب البلاغ منزل أسرته، أفادت التقارير بأن أشخاصاً ينتمون للتحالف المتحد من أجل حرية الشعب قد ذهبوا إلى منزل عائلته للبحث عنه في أربع أو خمس مناسبات. وفي منتصف عام ٢٠١١، علم صاحب الشكاوى أن أعضاء من ذلك الحزب قد حاولوا معرفة القارب الذي

يعمل عليه. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، استمر صاحب الشكوى في الإقامة في راجانغانايا لفترات قصيرة بالتناوب مع الفترات الشهرية التي يقضيها في صيد السمك في البحر. وهو يزعم أن أحد زملائه أخبره أنه سُئل عن مكان صاحب الشكوى وأن هناك عدداً من الخارجيين على القانون يقتفون أثره في ترينكومالي. ومع ذلك، كان صاحب الشكوى يتمكن من العودة إلى منزل والده كل شهرين أو ثلاثة أشهر لزيارة عائلته وزوجته.

٢-٤ وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وافق صاحب الشكوى على أن يكون ضمن طاقم قارب مغادر إلى أستراليا؛ وكان عمه هو من نظم الرحلة. وحصل صاحب الشكوى على ٧ ٥٠٠ روبية من أجل الانضمام لطاقم السفينة من نيغومبو إلى بيروالا. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، غادر القارب بيروالا متجهاً إلى أستراليا، وعلى متنه ٩٩ شخصاً. ولم يحصل صاحب الشكوى على أجر عن تلك الرحلة.

٢-٥ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وصل إلى أستراليا بشكل غير قانوني ووضِع في مركز لاحتجاز المهاجرين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى وزارة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية (من الفئة ألف)، مستنداً إلى التزامات أستراليا بحماية اللاجئين على خلفية تعرضه لخطر الاضطهاد بسبب انتمائه السياسي وإثنيته السنهالية ودينه، ولأن طلبه للتماس اللجوء قد رُفض. وفضلاً عن ذلك، يخشى صاحب الشكوى أنه في حالة إبعاده إلى سري لانكا، سيتعرض لخطر الاتهام ليس فقط بجرائم تتعلق بمغادرة سري لانكا بشكل غير قانوني، بل أيضاً بتهريب الأشخاص بموجب المادة ٤٥-جيم من قانون سري لانكا المتعلق بالمهاجرين الوافدين والمهاجرين النازحين. وبالتالي، فإنه يخشى احتجازه دون كفالة. ولكن صاحب الشكوى، عند تقدمه بطلب اللجوء في أستراليا، لم يذكر مشاركته كأحد أفراد طاقم القارب الذي أحضره إلى أستراليا خوفاً من اتهامه بتهريب الأشخاص إلى أستراليا. ووفقاً للمادة ٦٥ من قانون الهجرة الأسترالي لسنة ١٩٥٨، يمكن منح التأشيرة إذا كان مقدم الطلب من غير المواطنين الأستراليين وتحقق له الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، على النحو المعدل بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت الوزارة طلب مقدم الشكوى، معتبرة أنه لم يف بمعايير حماية اللاجئين. وقدم صاحب الشكوى استئنافاً أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي أيدت قرار الوزارة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يكن هدفاً للتحالف المتحد من أجل حرية الشعب بعد انتخابات عام ٢٠١٠. ولم تقتنع بأن هناك احتمالاً حقيقياً بأنه سيتعرض للاضطهاد، حيث شارك باعتباره عاملاً عادياً في الحملات قبل أشهر قليلة فقط من الانتخابات ولم يكن منخرطاً في أية أنشطة سياسية بعد الانتخابات. كما رفضت المحكمة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض للخطر لكونه كاثوليكياً<sup>(٢)</sup>، حيث كان يعيش في مقاطعة يعد ثلث سكانها تقريباً من الكاثوليك. ورفضت أيضاً ادعاءه المتعلق بالمخاطر التي يواجهها لكونه ملتزم لجوء رُفض طلبه بعود إلى سري لانكا، وذلك لأنه من الإثنية السنهالية وليس متهماً بالانتماء لنمور تحرير تاميل إيلام.

(٢) قبل محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، ادعى صاحب الشكوى أنه يخشى من أن يلحق به أذى على يد متطرفين بوذيين لكونه كاثوليكياً. ولم يطرح تلك الحجة في البيان الذي قدمه إلى اللجنة.

٦-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تقدم صاحب الشكوى بطلب أمام محكمة الدائرة الاتحادية لأستراليا لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. ورفضت محكمة الدائرة الاتحادية القضية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ على أساس أن صاحب الشكوى لم يكن مستهدفاً من قبل التحالف المتحد من أجل حرية الشعب بعد انتخابات عام ٢٠١٠. وبالتالي، اعتبرت محكمة الدائرة الاتحادية أن خطر التعرض للاضطهاد بسبب مشاركته كعامل في الحملة لبضعة أشهر قبل الانتخابات غير قائم، وأنه لا توجد أدلة على أنه انخرط بشكل كبير في السياسة بعد الانتخابات. وقام صاحب الشكوى بعد ذلك بالطعن في قرار محكمة الدائرة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا التي رفضت الاستئناف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلب محامي صاحب الشكوى إلى وزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والمواطنة إجراء تدخل وزاري بموجب المادة ٤٦-ألف من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ (كومنولث أستراليا)، التي تنص على أنه يجوز للوزير منح تأشيرة لطالب لجوء مرفوض إذا رأى أن ذلك في الصالح العام. ومع ذلك، رُفض طلب صاحب الشكوى للتدخل الوزاري في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٧-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة التي يمكنها أن تمنع إبعاده، مؤكداً أنه ينبغي ألا يُطلب منه التماس المزيد من سبل الانتصاف في المحاكم العليا، حيث يمكن أن تستغرق أعمال التقاضي هذه فترات زمنية مطولة لتبلغ نهايتها، فيما يواجهه هو خطر الإبعاد الوشيك<sup>(٣)</sup>. وهو يؤكد أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أن أستراليا، بإعادته قسراً إلى سري لانكا، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين ١ و٣ من الاتفاقية. ويدعي أنه عند إبعاده إلى سري لانكا سيواجه خطراً جسيماً بالتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة على يد إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لشرطة سري لانكا، والجيش السريلانكي، إذ يشتهه في أنه عضو في نمور تحرير تاميل إيلاام وداعم لها.

٢-٣ وهو يخشى توقيفه عند وصوله واستجوابه واحتجازه احتياطياً في سجن نيغومبو، وخاصة لأنه غادر بلده بشكل غير قانوني، في انتهاك للمادة ٤٥(١)(ب) من القانون المتعلق بالمهاجرين الوافدين والمهاجرين النازحين. ويضيف أنه من الموثق جيداً أن ظروف وحدة نيغومبو للحبس الاحتياطي تتسم بالاحتفاظ وبأنها غير صحية وتنعهد فيها النظافة الصحية، وأنه بصرف النظر عن الفترة الزمنية للحبس الاحتياطي فإن احتجازه سيشكل معاملة لاإنسانية ومهينة. ويدعي أنه يخشى من أن تزيد إثنيته السنهالية من خطر تعرضه للأذى حيث سيُنظر له على أنه خائن. وفضلاً عن ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن الانتقال داخل البلد ليس خياراً متاحاً بالنسبة له، حيث ستكشف السلطات السريلانكية أمره فوراً وتوقفه لدى وصوله إلى

(٣) لا تبدو هذه الحجة ذات صلة، نظراً لأن صاحب الشكوى قد التمس المراجعة القضائية من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وقدم استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية.

مطار كولومبو حيث سيخضع للاستجواب والتحقيق لأنه غادر بشكل غير قانوني وسيعود كملتمس لجوء رُفض طلبه وبدون جواز سفر.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأنه معرض للخطر، حيث يمكن للسلطات السريلانكية أن تعرف بتورطه في تهريب الأشخاص بعد أن كان عضواً في طاقم القارب الذي جاء على متنه إلى أستراليا. ويعتبر نفسه معرضاً لخطر سوء المعاملة أو الأذى من التعذيب خلال عملية التحقيق والاتهام، ويحتمل أن يواجه عقوبة مطولة لانتهاك المادة ٤٥-٤٥ جيم من القانون المتعلق بالمهاجرين الوافدين والمهاجرين النازحين. وهو يدعي أن من المحتمل تعرضه للحبس الاحتياطي لفترة أطول من معظم العائدين لأن جواز سفره قد يُستخدم كدليل في قضية تتعلق بتهريب الأشخاص. وفي هذا الخصوص، يذكر قضية اثنين من أبناء عمومته كانا قد مُنحا تأشيرة حماية من أستراليا لاعتبارهما معرضين لخطر التعذيب و/أو المعاملة القاسية أو المهينة لكونهما موضع اشتباه في سري لانكا بالمشاركة في تنظيم رحلتي القاربين اللذين أتيا على متنهما إلى أستراليا<sup>(٤)</sup>.

٣-٤ وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى معاملة عمه، نيهال بيريس، الذي أبلغ صاحب الشكوى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بأنه، لدى عودته الطوعية إلى سري لانكا، تعرض في مطار كولومبو للاستجواب لمدة ١٦ ساعة وللتهديد اللفظي والبدني على يد أفراد من إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة السريلانكية. وقد وُجّهت إليه اتهامات من بينها تهريب الأشخاص ومغادرة البلد بشكل غير قانوني، ثم أُخذ إلى سجن نيغومبو وأُطلق سراحه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ تقريباً. ويدفع صاحب الشكوى بأن هناك احتمالاً كبيراً جداً بأنه سيتعرض لنفس المعاملة التي تعرض لها عمه بسبب كونه فرداً من نفس أسرة الصيادين، ولأنه شارك في تنظيم رحلة قارب التهريب، ولأنه قد يُشتبه في مشاركته في نفس منظمة تهريب الأشخاص.

٣-٥ ويذكر صاحب الشكوى بأن التعذيب وسوء المعاملة متفشيان ودائمان في سري لانكا، وكذلك حالات الاختطاف والاختفاء واستخدام مراكز الاحتجاز السري. ويشير إلى وثائق وتقارير متنوعة للمعلومات الأساسية تبين الحالة في سري لانكا، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة الصادرة عام ٢٠١١ (CAT/C/LKA/CO/3-4)<sup>(٥)</sup>.

### بيانات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٤-١ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى بياناً إضافياً يطلب فيه مراجعة اللجنة لقرارها بالألا تطلب من أستراليا اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق إعادته إلى سري لانكا.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سري لانكا، فإنه يفيد بأنه كان يحضر اجتماعات الحزب الوطني المتحد منذ عام ٢٠٠٦ وزاد نشاطه السياسي في الترويج

(٤) مرفق بالبيان المقدم المحاضر المتعلقة بقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بشأن ابني عمومة صاحب الشكوى. ويتعلق القرار CLF٢٠١٢/٢٢٧٥٢٦ بقضية أميث ساجانثا تامهيكتي بيريس، والقرار CLF2012/220047 بقضية أسيث نيلانكا تامهيكتي بيريس.

(٥) يشير صاحب الشكوى أيضاً، على سبيل المثال، إلى مقال صحفي عنوانه "A disappearance every five days in post-war Sri Lanka"، نُشر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ في Sri Lanka Brief؛ وقرار صدر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من قبل المحكمة العليا لدائرة الهجرة واللجوء في قضية *GJ and Others (post-civil war: returnees) Sri Lanka CG v. Secretary of State for the Home Department*، بتاريخ ١٥ آذار/مارس و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

للحزب ومناصرتة اعتباراً من عام ٢٠٠٩. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩، شارك في توزيع مواد انتخابية دعماً للمرشح الرئاسي سارات فونسكا. وعلى وجه الخصوص، فقد ساعد في تزيين جوانب الطريق للتجمعات وحضر اجتماعات لدعم المرشح الرئاسي. وخلال الانتخابات الرئاسية، لم يواجه أية مشاكل بسبب وجود أمن خاص بالحملة.

٣-٤ وفي آذار/مارس ٢٠١٠، شارك كعضو في رابطة شباب الحزب الوطني المتحد، التي كانت مؤلفة من ١٥ إلى ٢٠ عضواً. وشارك لاحقاً في مناصرة نيروشان بيريرا في الانتخابات البرلمانية بمقاطعة بوتالام في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث قام بتوزيع الملصقات وتحديد أماكن عقد التجمعات والاجتماعات وحشد التأييد من منزل إلى منزل.

٤-٤ وظل الحزب الوطني المتحد في المعارضة بعد الانتخابات، رغم نجاح السيد بيريرا في حملته. ويوضح صاحب البلاغ أنه بعد انتهاء الحملة، شن عدد من الخارجين على القانون من المنتمين للتحالف المتحد من أجل حرية الشعب أعمالاً انتقامية ضد النشطاء من المشاركين في حملة المعارضة. وبالتالي، فإن مشاركته في حملة السيد بيريرا ودعمه للحزب الوطني المتحد جعلت منه هدفاً وقد تعرض للترهيب السياسي.

٥-٤ ويكرر صاحب الشكوى المزاعم التي قدمها في بلاغه الأولي بشأن حادثة وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٠، عندما ذهبت مجموعة من خمسة أو ستة أشخاص إلى منزل عائلته للبحث عنه عندما كان في البحر. ويقدم بالإضافة إلى ذلك تفاصيل عن كيفية تنظيم القارب للقيام بالرحلة إلى أستراليا موضحاً أنه تلقى ٧ ٥٠٠ روبية للعمل ضمن طاقم القارب.

٦-٤ ويكرر صاحب الشكوى ادعاءاته بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب بسبب الاشتباه في صلته بنموذج تحرير تاميل إيلام وانخراطه مع الحزب الوطني المتحد. ويعتقد، فضلاً عن ذلك، أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب على يد أعضاء التحالف المتحد من أجل حرية الشعب لأنه قد لا يحصل على حماية من الشرطة التي ستسمح لأعضاء التحالف بالتصرف مع الإفلات من العقاب.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وهي تدفع بأن مزاعم صاحب الشكوى غير مقبولة بسبب وضوح عدم استنادها إلى أي أساس، لأنه لم يثبت وجاهة الدعوى. وإذا اعتبرت اللجنة أن أيّاً من دعاوى مقدم الشكوى مقبولة، فإنه يتعين رفض هذه المزاعم نظراً لعدم استنادها إلى أسس موضوعية. فصاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءه بوجود أسباب وجيهة تدفع للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، على النحو المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٦)</sup>، في حال إعادته إلى سري لانكا.

٢-٥ وتعتبر الدولة الطرف أن جميع ادعاءات صاحب الشكوى المقدمة إلى اللجنة قد تم تقييمها بالفعل من قبل سلسلة من صانعي القرار المحليين، بما في ذلك محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، وخضعت للمراجعة القضائية من قبل محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، *Paez v. Sweden* (CAT/C/18/D/39/1996)، الفقرة ١٤-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، *G.R.B. v. Sweden* (CAT/C/20/D/83/1997)، الفقرة ٦-٥.

لأستراليا، التي قررت أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية. وبينما أخذت السلطات الأسترالية في اعتبارها بشكل خاص أنه "قلما يمكن توقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب"<sup>(٧)</sup>، فإنها اعتبرت أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تُفَعِّل التزامات الدولة الطرف المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة ليست هيئة استئنافية ولا قضائية، ويتعين عليها إيلاء أهمية كبيرة لاستنتاجات الوقائع التي تخلص إليها هيئات أي دولة طرف. وعلى وجه التحديد، فإن ادعاءات صاحب الشكوى قد خضعت للتقييم بموجب أحكام الحماية التكميلية الواردة في الفقرة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ (كومولث أستراليا)، التي تطبق التزامات حكومة أستراليا المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب الشكوى لم يعرض أي أدلة جديدة في بياناته المقدمة إلى اللجنة.

٣-٥ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتم منحه تأشيرتين (عامتين) مؤقتتين (في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ومن ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤) بينما كان طلبه للحصول على تأشيرة حماية قيد النظر من قبل وزارة الهجرة وحماية الحدود. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رُفض طلب صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة حماية. فبعد دراسة كل المعلومات المودعة من مقدم الطلب، اعتبر صانع القرار الأولي أنه على الرغم من مشاركة صاحب البلاغ في العمل السياسي باسم الحزب الوطني المتحد، فإن حضوره السياسي لم يكن هاماً بما يكفي ليبرر استمرار اهتمام سلمي به من قبل التحالف المتحد من أجل حرية الشعب أو الفصائل الداعمة له أو السلطات السريلانكية. وفضلاً عن ذلك، فإن مشاركته السياسية المتواضعة قد انتهت بعد انتخابات عام ٢٠١٠. وخلص صانع القرار الأولي أيضاً إلى أن خوف صاحب البلاغ من الاضطهاد لكونه ملتصق لجوء رُفض طلبه لم يشكل خطراً حقيقياً بحدوث ضرر جسيم حيث لم يقتنع صانع القرار بأن ملتصقي اللجوء العائدين كانوا يُحتجزون أو يُتهمون من قبل السلطات السريلانكية، إلا على أساس تهم جنائية معلقة أخرى.

٤-٥ وفضلاً عن ذلك، خلص صانع القرار الأولي إلى أن الكاثوليك السنهاليين ليست لديهم سمات تشكل خطورة في سري لانكا. وبناء على ذلك، لم تكن هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للأذى، بما في ذلك التعذيب، إذا أُعيد إلى سري لانكا. وبالتالي، فقد رُفض منحه تأشيرة حماية. وقد أشار صانع القرار الأولي تحديداً إلى أنه في سياق تقييم مصداقية الشهادة التي يدلي بها مقدم الطلب، يجب على صانع القرار أن "يكون حساساً إزاء الصعوبات التي كثيراً ما تواجه ملتصقي اللجوء، ويتعين تفسير الشك لمصلحة من يتسمون بالمصداقية عموماً ولكنهم غير قادرين على إثبات كل ادعاءاتهم بالأدلة"<sup>(٨)</sup>. وفي هذا الخصوص، خلص صانع القرار إلى أنه رغم احتمال مشاركة صاحب البلاغ وأسرته في العمل السياسي بمنطقتهم المحلية، فإن صاحب البلاغ لم يف بالمعايير اللازمة لاعتباره هدفاً لأعضاء التحالف المتحد من أجل حرية الشعب أو الأشخاص

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١، *Alan v. Switzerland* (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة ٣-١١.

(٨) محضر القرار المتعلق بتأشيرة الحماية، 1 October 2012, p. 10 Protection (Class XA) Visa Decision Record, (مرفق بالبلاغ الأولي).

الداعمين للحزب الحاكم الحالي. وأدى ذلك إلى شك صانع القرار في صحة ادعاءات صاحب البلاغ بأنه ملاحق من قبل المنتمين للتحالف. ولم يقتنع صانع القرار كذلك بأن أعضاء التحالف قد عادوا إلى منزل صاحب الشكوى أربع أو خمس مرات بعد انتخابات عام ٢٠١٠، وخلص إلى أنه كانت هناك فرصة كافية لاتخاذ إجراء ضده؛ فعدم تعرضه إطلاقاً للاعتداء من قبل أي عضو في التحالف قد زاد من ضعف ادعائه بكونه موضع هذا الاهتمام من التحالف.

٥-٥ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى طلباً بإجراء مراجعة خارجية للأسس الموضوعية إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أكدت المحكمة القرار الصادر عن متخذ القرار الأولي بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية. وبعد النظر في ادعاءات صاحب الشكوى بشأن مخاوفه بأن يلحق به الأذى بسبب نشاطه السياسي باسم الحزب الوطني المتحد؛ وبأنه ملتمس لجوء رُفض طلبه؛ وبأنه كاثوليكي موضع استهداف للمتطرفين البوذيين، خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من احتمال مشاركة صاحب الشكوى في نشاط سياسي كعامل عادي في حملات الحزب الوطني المتحد في منطقته المحلية، فلا يمكنها الاقتناع بأن أشخاصاً من التحالف المتحد من أجل حرية الشعب قد بحثوا عنه لشهور بعد الانتخابات، ولشهور بعد توقف مشاركته النشطة مع الحزب. وبالتالي، فإن المحكمة لم تقتنع بوجود احتمال حقيقي بتعرض صاحب الشكوى للاضطهاد لسبب مشمول بالاتفاقية أو أنه سيعاني من ضرر بالغ في حال إعادته إلى سري لانكا. ورفضت المحكمة أيضاً شواغل صاحب الشكوى باعتباره ملتمس لجوء رُفض طلبه وباعتباره كاثوليكياً، حيث لا توجد أية أدلة على أنه سيتعرض لخطر التعذيب لهذين السببين. وأخذت المحكمة في اعتبارها تقريراً صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ذُكر فيه أنه حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لم يُتهم العائدون من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم بجرائم تتعلق بمغادرتهم غير القانونية من سري لانكا. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب الشكوى كان يقيم في منطقة يعد حوالي ثلث سكانها من الكاثوليك؛ ولم تتمكن من إيجاد أية تقارير تقدم تفاصيل عن المشاكل، إن وُجدت، التي قد يواجهها الكاثوليك في المنطقة.

٥-٦ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية طلب صاحب الشكوى بإجراء استعراض قضائي لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى كان لديه سبب واحد للاستئناف أمام محكمة الدائرة الاتحادية لأستراليا؛ وهو أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين قد ارتكبت خطأ متعلقاً بالولاية القضائية بإساءة تفسير أو تطبيق القانون الساري أو بطرح السؤال الخطأ على نفسها. وقد خلصت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين إلى أن احتمال تعرض صاحب البلاغ في المستقبل للعنف أو التوقيف فيما يتعلق بنشاطه السياسي هو احتمال مستبعد للغاية، بالنظر إلى العدد الضخم من الأشخاص المشاركين في الحملات الانتخابية في سري لانكا. وخلصت محكمة الدائرة الاتحادية إلى أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين قد استندت فيما توصلت إليه من نتائج إلى الأدلة والمواد المعروضة عليها، ووضعت الاستنتاجات بناء على نتائجها التي طبقت بشأنها القانون الصحيح.

٥-٧ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة الاتحادية أيضاً طلب صاحب الشكوى بإجراء مراجعة قضائية. وقد استند صاحب الشكوى إلى سببين. كان الأول هو نفس سبب الاستئناف الذي تم الاستناد إليه في محكمة الدائرة الاتحادية، وقد رُفض لنفس الأسباب المذكورة في السابق. وكان الثاني أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين قد ارتكبت خطأ متعلقاً بالولاية القضائية بعدم النظر في أحد الادعاءات أو عنصر من عناصر أحد الادعاءات،



أو بعدم الأخذ في الاعتبار مسألة ذات صلة. وتمثل الادعاء ذو الصلة في زعم صاحب البلاغ أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئيين أن اسمه كان وارداً على قائمة من المناصرين المحليين للحزب الوطني المتحد أعطيت للتحالف المتحد من أجل حرية الشعب. واعتبرت المحكمة الاتحادية أن هذا العنصر قد تم بالفعل وبشكل مباشر تقييمه ورفضه من قبل محكمة مراجعة قضايا اللاجئيين ومن ثم لم يكن هناك إخفاق في النظر في أحد الادعاءات.

٨-٥ وفي ١٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى طلباً بإجراء تدخل وزاري بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨-باء من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ (كومونولث أستراليا). وفي طلبه الأولي للتدخل الوزاري، قدم صاحب الشكوى ادعاءات جديدة لم تكن قد أثبتت سابقاً أمام صانعي القرار المحليين، بشأن مشاركته المزعومة في تهريب الأشخاص والصلات المزعومة لأسرته بمهربي الأشخاص. ولكنه لم يقدم أي معلومات ذات مصداقية من شأنها تحسین فرصه في تقديم طلب ناجح للحصول على تأشيرة حماية. وبالتالي، وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قررت الوزارة أن ادعاء صاحب الشكوى لا يفي بمعايير الإحالة إلى مساعد الوزير لطلب ممارسة صلاحياته بموجب المادتين ٤٨-باء و٤١٧ من القانون المذكور. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ طلباً آخر للتدخل الوزاري. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعقب تقديم شكواه إلى اللجنة، قيمت الوزارة ادعاء صاحب الشكوى المتعلق بالتدخل الوزاري، قبل أن تخلص مرة أخرى إلى أن القضية لا تفي بمعايير الإحالة إلى الوزير.

٩-٥ وقد نُظر في الادعاءات بأن أسرة صاحب الشكوى (عمه واثنان من أبناء عمومته) قد شاركت في تهريب الأشخاص وادعاءاته باحتمال تعرضه لنفس المعاملة التي تعرض لها عمه نيهال، في حال إعادته إلى سري لانكا، في سياق طلبيه المقدمين للتدخل الوزاري، مع الأخذ في الاعتبار الشواغل الخطيرة بشأن المصداقية العامة لصاحب الشكوى. وعندما سُئل عما إذا كان يعرف أي شخص على جزيرة كريسماس أو أي شخص آخر في أستراليا عند وصوله أو في وقت تقديمه لطلب تأشيرة حماية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجاب صاحب الشكوى بالنفي. ومن دون التعليق على المعاملة المزعومة للسيد بيريس لدى عودته إلى سري لانكا، أشارت الوزارة إلى أن السيد بيريس قد عاد طوعاً إلى سري لانكا بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، عقب منح تأشيرات لابنيه. وفضلاً عن ذلك، خلصت الوزارة إلى عدم وجود أدلة على أن صاحب البلاغ يعد فعلاً من أقارب هؤلاء الرجال الثلاثة بأي شكل كان، أو أن تفاصيل قضاياهم كان لها أي تأثير هام على قضيتهم.

١٠-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى اعترف بأن مزاعمه المتعلقة بالمشاركة في تهريب الأشخاص، باعتباره عمل كأحد أفراد طاقم القارب الذي أحضره إلى أستراليا، لم تثر في طلبه الأولي المقدم إلى الوزارة أو إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئيين، بل في إطار طلبيه للتدخل الوزاري فقط. وفي ضوء الشواغل الخطيرة التي كانت لدى الوزارة والمحكمة بشأن مصداقية صاحب الشكوى وصحة ادعاءاته، وعدم وجود أي أدلة أخرى لدعم ادعائه الجديد، فقد اعتُبر هذا الادعاء غير مقنع وغير مدعوم بأدلة. وعند تقييم ادعاءات صاحب البلاغ من أجل التدخل الوزاري، أشارت الوزارة إلى أن صاحب البلاغ قد تم التعرف عليه كأحد من يشمل كونهم من أفراد الطاقم من قبل ملتصبي لجوء آخرين سافروا على متن نفس القارب معه إلى أستراليا؛ ولكنه لم يعرف نفسه بهذه الصفة في ذلك الوقت. وكان تحقيق أجرته الشرطة الاتحادية الأسترالية في سلوكه قد اكتمل بعد وصوله إلى أستراليا، ولم يُلاحق صاحب البلاغ على أي جريمة تتعلق بتهريب الأشخاص ولم يعد شخصاً موضع اهتمام الشرطة الاتحادية الأسترالية.

وبذلك، خلصت الإدارة إلى عدم وجود دليل يفيد بأن صاحب البلاغ قد تورط في أي وقت مضى في تهريب الأشخاص، وعدم وجود أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السلطات السريلانكية ستشبهه في كونه متورطاً في هذه الأنشطة. واعتبرت الوزارة أنه حتى إذا كان صاحب الشكوى سيُتهم بجرائم تتعلق بتهريب الأشخاص لدى عودته إلى سري لانكا، فإن ذلك لن يشكل في حد ذاته خطراً حقيقياً بتعرضه لأذى جسيم. وبالتالي، فإن صاحب الشكوى لم يقدم أية معلومات جديدة إلى اللجنة لتغيير الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بهذا الشأن. وما قدمه صاحب الشكوى من معلومات إضافية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن اتصاله بعمه نيهال وابنيه أميث وأسيث وشخص آخر يُدعى روكشان في سري لانكا في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تنظيم رحلة القارب الذي جاؤوا على متنه إلى أستراليا، لا تعتبر معلومات جديدة ذات مصداقية يمكنها أن تحسن من فرصته في تقديم طلب ناجح للحصول على تأشيرة حماية.

١١-٥ وتعتز الدولة الطرف على ادعاءات صاحب الشكوى بأنه، باعتباره ملتمس لجوء رُفض طلبه كان قد غادر سري لانكا بشكل غير قانوني وتربطه صلات مزعومة بأنشطة تهريب الأشخاص، سيتم توقيفه واحتجازه ويحتمل تعذيبه إذا أعيد إلى سري لانكا. وهي تدفع، بالإشارة إلى المادة ٣(٢) من الاتفاقية، بأن وجود احتمال عام بالتعرض للعنف لا يشكل سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فيجب وجود أسباب إضافية لإظهار أن الشخص المعني سيكون معرضاً للخطر بشكل شخصي<sup>(٩)</sup>. وكانت المسائل التي أثارها صاحب الشكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا وعودة ملتمسي اللجوء إليها قد تم النظر فيها بشكل محدد وبعناية، في سياق جميع الإجراءات المحلية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعلومات الأساسية ذات الصلة عن البلد<sup>(١٠)</sup>. وقد دأب صانعو القرار ذوو الصلة على الاستنتاج بأنه ما من أسباب هامة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وبالتالي تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تشير إلى أنه سيواجه بشكل شخصي خطراً حقيقياً بالتعرض للأذى، أو أن أي معاملة سيئة ستصل إلى حد التعذيب بموجب المادة ١ من الاتفاقية.

١٢-٥ وتفيد الدولة الطرف بأنه حتى وإن كان صاحب البلاغ، عند عودته إلى سري لانكا، سيُتهم بمغادرة البلد بشكل غير قانوني بموجب المادة ٤٥-باء من القانون المتعلق بالمهاجرين الوافدين والمهاجرين النازحين، فإن ذلك لن يسفر عن مواجهته لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب. وتشير التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة أنه عندما يُتهم أشخاص بارتكاب جرائم بموجب المادة ٤٥-باء، فإنهم عادة ما يُحتجزون لساعات ويُوجه إليهم الاتهام ثم يُطلق سراحهم. ويزعم صاحب الشكوى أن مركز نيغومبو للحبس الاحتياطي، حيث يُزعم إيداع

(٩) انظر على سبيل المثال، *G.R.B. v. Sweden*، الفقرة ٦-٣.

(١٠) نظرت السلطات الأسترالية في جملة أمور من بينها المعلومات المقدمة من: وزارة داخلية المملكة المتحدة، تقرير بعنوان: "*Sri Lanka: Country of Origin Information (COI) Report*"، صادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛ مجلس شؤون الهجرة واللاجئين في كندا، آب/أغسطس ٢٠١١؛ وزارة خارجية الولايات المتحدة، تقرير بعنوان "*Sri Lanka: 2011 country report on human rights practices*"، صادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تقرير بعنوان "*UNHCR eligibility guidelines for assessing the international protection needs of asylum-seekers*" from Sri Lanka، صادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠.

المتهمين بارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٤٥-٤٥، يتسم بالاحتفاظ وبأنه غير صحي وتعدم فيه النظافة الصحية، وأن الاحتجاز فيه يشكل معاملة مهينة. ولكن، لأغراض الاتفاقية، لا تعد هذه الادعاءات كافية للاستناد إلى الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وحتى لو قبلت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يرجح أن يمضي فترة قصيرة من الاحتجاز في هذا المرفق، فهو يظل غير معرض بشكل حقيقي لخطر التعذيب، وخاصة لأنه لا ينتمي لإثنية التاميل ولا تربطه أي صلات بنمور تحرير تاميل إيلاام أو صلات موثوقة بعمليات تهريب الأشخاص. ولذلك السبب، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة و/أو تفتقر إلى أساس موضوعي.

### بيان إضافي مقدم من الدولة الطرف

١-٦ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى، باستنفاده كل سبل الانتصاف المحلية، ليس له حق مشروع في البقاء في أستراليا. وقد تم إبعاده إلى سري لانكا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبهذه المناسبة، تعرب حكومة أستراليا عن أسفها بشأن التأخر في تزويد اللجنة بالمعلومات المحدثة.

٢-٦ ونظراً لهذا التطور، وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن بلاغه منذ وصوله إلى سري لانكا، فقد طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في بلاغ صاحب الشكوى.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٧ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أفاد صاحب الشكوى بأنه أُعيد إلى كولومبو في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مع حراسة مؤلفة من اثنين من ضباط الأمن الأستراليين. وفور وصوله، قاده اثنان من ضباط إدارة التحقيقات الجنائية بعيداً إلى غرفة قديمة في مبنى المطار. واحتُجز في تلك الغرفة لمدة ٢٤ ساعة وتم استجوابه كل ست ساعات. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعطاه الضباط هاتفاً محمولاً وطلبوا منه إبلاغ أسرته بمكانه.

٢-٧ وبعد ذلك، أطلق قاض سراحه بكفالة تبلغ نحو ٥٠٠.٠٠٠ روبية، فيما طُلب منه المثول مرة أخرى أمام محكمة نيغومبو يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومنذ ذلك الحين، كان يُنظر في قضيته كل خمسة أشهر تقريباً. ومثل أمام المحكمة آخر مرة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ذلك اليوم، سأله القاضي عن اسم مالك وريان الزورق الذي سافر على متنه إلى أستراليا.

٣-٧ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، طُلب إلى صاحب الشكوى الحضور إلى المقر الرئيسي لإدارة التحقيقات الجنائية في كولومبو يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقد حضر بناء على ذلك. وأفادت التقارير بأن اثنين من ضباط إدارة التحقيقات الجنائية أخذوه إلى الدور الرابع، حيث كانت أنواع مختلفة من الأسلحة معروضة. وتم تهديده وسؤاله عن صاحب الزورق واسم ربانه والأشخاص الآخرين المشاركين في الرحلة. ويدعي أنه تم تعذيبه واستجوابه بألفاظ بذيئة في ذلك اليوم. وعلى الرغم من نفيه المشاركة كأحد أفراد الطاقم، وتأكيد أنه كان عليه دفع ثمن الرحلة وأنه لم يعرف شيئاً خلاف ذلك، فقد تعرض للضرب وبدأ ينزف وبالتالي فقد الوعي. وعندما أفاق، كان يرقد في المستشفى<sup>(١١)</sup>. واستُدعي مرة أخرى إلى المركز الرئيسي لإدارة

(١١) لم تقدم أدلة طبية لدعم تلك الادعاءات.

التحقيقات الجنائية. ومنذ ذلك الحين، وهو يعيش في خوف لأنه فر سراً ولم يمثل أمام المحاكم أو في مقر إدارة التحقيقات الجنائية. وهو يأمل بالتالي أن تمنحه أستراليا تأشيرة أمنية.

٤-٧ وزعم أن صاحب الشكوى قد طلب إليه الكشف عن جميع تفاصيل الرحلة إلى أستراليا لإدارة التحقيقات الجنائية مرة أخرى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(١٢)</sup>. وهو يدعي أن زوجته قد رفعت دعوى طلاق لأنها تخشى العيش معه.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٨ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد إلا إذا تحققت من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في مقبولية الشكوى على هذا الأساس.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، حيث لم يثبت صاحب الشكوى وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض لضرر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي، بما في ذلك التعذيب، في حال إعادته إلى سري لانكا<sup>(١٣)</sup>، وبالتالي يتعين اعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأنه على الرغم من احتمال مشاركة صاحب البلاغ في العمل السياسي باسم الحزب الوطني المتحد، فإن حضوره السياسي لم يكن هاماً بما يكفي ليبرر استمرار اهتمام سربي به من قبل التحالف المتحد من أجل حرية الشعب أو الفصائل الداعمة له أو السلطات السريلانكية. وقد شككت الدولة الطرف في صحة ادعاءات صاحب البلاغ بأن أشخاصاً ينتمون للحزب المتحد من أجل حرية الشعب قد بحثوا عنه لشهور عدة بعد الانتخابات، وأكدت أن عدم تعرضه إطلاقاً للاعتداء من قبل أي عضو في التحالف قد أضعف ادعاءه بكونه موضع هذا الاهتمام من التحالف. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف اعتبرت أن المشاركة السياسية المتواضعة لصاحب الشكوى قد انتهت بعد انتخابات عام ٢٠١٠؛ وأن خوفه من الاضطهاد بسبب كونه ملتزم لجوء رُفض طلبه لم تشكل احتمالاً حقيقياً بتعرضه لضرر جسيم أو لخطر التعذيب حيث لم تقتنع السلطات المحلية بأن ملتزمي اللجوء العائدين يحتجزون أو يتهمون من قبل السلطات السريلانكية بشأن مغادرتهم غير القانونية؛ وأن الكاثوليك السنهاليين لا يتسمون بصفات تعرضهم للخطر في سري لانكا وأنه لم يتم الإبلاغ عن وقوع حوادث تثبت غير ذلك في المنطقة المعنية.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم ادعاءات جديدة في إطار طلبه بالتدخل الوزاري، وقد فندتها الدولة الطرف، حيث إن المشاركة المزعومة لصاحب الشكوى في تهريب

(١٢) لم تقدم تفاصيل أخرى، وتبدو تلك المعلومة غير متسقة مع الإفادات السابقة لصاحب الشكوى.

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الفقرتان ١١ و ٣٨.

الأشخاص والصلوات المزعومة لأسرته بمهربي الأشخاص لم تدعمها أية معلومات ذات مصداقية من شأنها إنجاح طلبه للحصول على تأشيرة حماية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجد أية أدلة على أن صاحب الشكوى يعد من أقارب نيهال بريس أو ابنه أميث وأسيث بأي شكل كان، أو أن تفاصيل قضاياهم كان لها أي تأثير هام على قضيته. وبناء على ذلك، خلصت الدولة الطرف إلى عدم وجود أدلة تشير إلى أن صاحب البلاغ قد شارك في أي وقت مضى في تهريب الأشخاص، وعدم وجود أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السلطات السريلانكية ستشتبه في كونه متورطاً في هذه الأنشطة.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن اتصاله بعمه وابني عمه وشخص آخر يدعى روكشان في سري لانكا في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تنظيم رحلة القارب إلى أستراليا. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف بأن صانعي القرار المعنيين قد استنتجوا باستمرار أنه ما من أسباب هامة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً متوقفاً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا، وبأنه حتى لو أُنهم عند عودته إليها بمغادرة البلد بشكل غير قانوني بموجب المادة ٤٥-باء من القانون المتعلق بالمهاجرين الوافدين والمهاجرين النازحين، فإن ذلك لن يسفر عن مواجهته خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد تم إبعاده إلى سري لانكا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأن التقارير أفادت بتعرضه لاحقاً للاستجواب من قبل ضباط إدارة التحقيقات الجنائية وللضرب في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأنه لم ترد منه أية تعليقات أخرى منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم المعلومات عن تعرضه المزعوم للضرب، الذي حدث بعد أكثر من سنة من إبعاده إلى سري لانكا، بعد ذلك بخمسة أشهر، من دون إرفاق أية أدلة طبية أو أدلة على أنه اشتكى من الواقعة لدى السلطات الرسمية.

٧-٨ وفي ضوء ما سبق، وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم مزاعمه بتعرضه لخطر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة لكونه ملتزم لجوء رُفض طلبه؛ أو لمغادرته سري لانكا بشكل غير قانوني؛ أو بسبب انتمائه السياسي للحزب الوطني المتحد أو بسبب دينه؛ أو لمشاركته المفترضة في أنشطة تهريب الأشخاص. وفيما يتعلق بتعرضه المزعوم للضرب على يد ضباط إدارة التحقيقات الجنائية بعد إبعاده إلى سري لانكا، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات لم يتم إثباتها على النحو الكافي. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول لعدم كفاية الأدلة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي<sup>(١٤)</sup>.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛  
(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة الطرف.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٠٨/٢٠٠٦، ك.أ. ضد السويد (CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرتان ٧-٢ و٨؛ والبلاغ رقم ٦٨٧/٢٠١٥، ز.أ. هـ. ضد كندا (CAT/C/61/D/687/2015)، الفقرة ٧-٧.